

المبسوط

فأحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر وترك باقي أهل الكفر على التحريم في قوله تعالى ! ! ومن الناس من قال هذا الكلام مختل فإن اسم المشركة لا يتناول الكتابية حتى يقال إنها خرجت من هذه الحرمة بالنص (ألا ترى) أن الله تعالى عطف المشركين على أهل الكتاب فقال عز وجل ! ! وإنما يعطف الشيء على غيره ولكننا نقول ما ذكره الكتاب صحيح فإن أهل الكتاب في الحقيقة مشركون وإن كانوا يدعون التوحيد قال الله تعالى ! ! إلى قوله عز وجل ! ! وعطف المشركين على أهل الكتاب لا يدل على أنهم غير مشركين قال الله تعالى ! ! فقد عطف أهل الشرك على المجوس والمجوس مشركون تتناولهم الجهة الثابتة في قوله عز وجل ! ! فعرفنا أن أهل الكتاب خصوا من هذه الحرمة بالنص وكان بن عمر رضي الله عنه لا يخص أهل الكتاب من هذه الحرمة وكان يقول معنى قوله تعالى ! ! اللاتي أسلمن من أهل الكتاب ولسنا نأخذ بهذا فعلى هذا التأويل لا يبقى للآية فائدة لأن نكاح المسلمة حلال للمسلم سواء كانت كتابية وأسلمت أو لم تكن وإنما المراد بقوله تعالى ! ! العفاف منهن أو الحرائر منهن والله أعلم بالصواب .

\$ باب تفسير التحريم بالنسب \$ وهو ما نصه ا ﷻ تعالى في كتابه وما حرّمته السنة وأجمع عليه المسلمون فأما ما نص ا ﷻ تعالى في كتابه فتحريم الأم وحرمت السنة والإجماع أم الأم وأم الأب وإن بعدت من قبل الأمهات كانت أو من قبل الآباء وزعم بعض مشايخنا رحمهم ا ﷻ أن ثبوت حرمة الجدات بالنص أيضا فاسم الأم يتناول الجدات قال ا ﷻ تعالى ! ! فدل على أن الجدة أم وإن الجواب ما ذكره في الكتاب وهو أصح فإن اسم الأم يتناول الجدة مجازا حتى ينفي عنها هذا الاسم باثبات غيره فيقال إنها جدة وليست بأم ولا